A/C.1/72/L.31

Distr.: Limited 11 October 2017

Arabic

Original: English



الدورة الثانية والسبعون

اللجنة الأولى

البند ٩٩ (ي) من جدول الأعمال نزع السلاح العام الكامل: مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إندونيسيا*: مشروع قرار

مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٩٩٢ هـاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٩٩٥ هـاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ هـاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٩٥٤ قاف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٩٩٥ و ١٩٥٤ قاف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٩٩٥ و ١٩٩٥ و ١٩٥٥ واو المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٥/٥١ واو المؤرخ ٨ كانون الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ١٥٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٦/١٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٢/١٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٢/١٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٢/٨٢ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٢/٨٢ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٢/٣٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٣/١٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٣/١٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٣/١٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٣/١٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٣/١٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٢/١٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٢/١٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٢/١٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٢/١٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٢/١٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٢/١٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٢/١٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٠٠٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٠٠٠ و ١٠٠٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٠٠٠ و ١٠٠٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٠٠٠ و١٠٠٠ و ١٠٠٠ و ١٠٠٠

وإذ تشاد على أهمية مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

^{*} باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز.





وإذ تسلّم بضرورة أن تراعى على النحو الواجب، لدى صياغة اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة وتنفيذها، الاتفاقات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والاتفاقات السابقة المبرمة في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٢٠/٧١)،

وإذ تلاحظ أن المؤتمرَ السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في مارغاربتا أيلند، بجمهورية فنزويلا البوليفارية، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، رحب باتخاذ الجمعية العامة، دون تصويت، القرار ٣٠/٧٠ المتعلق بمراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار الضارة بالبيئة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

- 1 تؤكد مجدداً ضرورة أن تولي المنتديات الدولية لنزع السلاح الاعتبار التام للمعايير البيئية في هذا الجال عند التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وأن تسهم جميع الدول بأعمالها على نحو تام في كفالة التقيد بالمعايير المذكورة آنفا لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها؟
- ٢ تحيب بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لكي تسهم في كفالة تطبيق أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح والمجالات الأخرى المتصلة بذلك، دون الإضرار بالبيئة أو الحيلولة دون أن تسهم على نحو فعال في تحقيق التنمية المستدامة؟
- ٣ ترحب بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار (١)؛
- ٤ تلمعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي التخذتما لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتما الثالثة والسبعين؛
- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

17-17959 2/2

[.]A/72/309 (1)